

الدليل العقلي على الإمام المهدي
عند متكلمي الإمامية
قاعدة اللطف أنموذجاً (*)

■ هاشم الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وآله الميامين
 إن مسألة المنجي وموعد آخر الزمان مسألة اتفافية بين الأديان السابوية الثلاثة:
 (الإسلام والمسيحية واليهودية).

ففي القرآن الكريم آياتٌ تدلّ على وراثة الأرض للصالحين، كما في قوله تعالى:
 ﴿.. أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾^(١)

وفي المزامير الفصل ٣٧ الآية ١١: (أما الودعاء فيرثون الأرض ويتلذذون في
 كثرة السلامة)

وكذلك الآية ٢٩: (الصديقون يرثون الارض ويسلكونها إلى الابد)

(*) بحثٌ مقدّمٌ إلى مؤتمر «العلوم الاسلامية وتعليمها» المقام في ألمانيا جامعة غوتينغن (جورج
 أوغست) بالاشتراك مع العتبة العباسية المقدسة ٨/١٠/٢٠١٨.

(١) الأنبياء: ١٠٥

وفي إنجيل لوقا ١٢ الآية ٤٠: (فكونوا أنتم إذاً مستعدين لأنه في ساعة لا تظنون يأتي ابن الإنسان).

وفي رسالة بطرس الفصل الثالث الآية ١٣ و١٤: (ولكننا بحسب وعده ننتظر مساواتٍ جديدةً وأرضاً جديدةً يسكن فيها البر * لذلك أيها الأحباء إذ أنتم منتظرون هذه اجتهدوا والتوجدوا عنده بلا دنسٍ ولا عيبٍ في سلام).

إذاً هذه المسألة مع قطع النظر عن المصداق هي مما اتفق عليها أتباع الأديان الثلاثة، وتم العمل على ترسيخها وشرحها بطرقٍ مختلفةٍ حتى أنّ الميديا أيضاً دخلت هذا المضمار وأنتجت أفلاماً ناظرةً إلى مسألة آخر الزمان وظهور المنجي.

علماً بأن لكل دين أدلةً خاصةً لإثبات هذا الموضوع وتشخيص المصداق، وعندما نرجع إلى الإسلام ونرى تراث الإمامية الكلامي نجد مجموعة أدلةٍ عقليةٍ وعقليةٍ أقيمت لإثبات أصل الفكرة ولتعيين المصداق أيضاً مضافاً إلى ردّ الشبهات والتساؤلات المطروحة.

ولا يخفى أنّ قاعدة اللطف من أهم الأدلة العقلية التي استند عليها الإمامية لإثبات أصل الإمامة وكذلك إمامة الإمام المهدي عليه السلام.

وسنحاول في هذه الدراسة الإجمالية الإشارة إلى أهم الركائز العقلية التي تدلّ على إمامة الإمام المهدي عليه السلام بالاستناد على قاعدة اللطف.

الكلمات المفتاحية: الدليل العقلي، قاعدة اللطف، الإمام المهدي عليه السلام.

العقل:

لقد عرّف المتكلمون العقلَ بمجموعةِ علومٍ كليّةٍ أو ضروريّةٍ وبديهيةٍ تصوغ العقلَ عند اجتماعها، فهذا السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) يقول: «العقل علومٌ ضروريّةٌ من فعله تعالى»^(١).

(١) - الحدود والحقائق: ٧٤٠ رقم ١٠٣.

وذهب نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) إلى أنه: (عبارة عن علومٍ كلياتٍ بديهية).^(١)

وهناك من فصل في نوعية هذه العلوم وذكر بعض المصاديق من قبيل العلم بالحسن والقبيح والتفريق بينهما، وكذلك الاستدلال بالشاهد على الغائب وغيرها من البديهيات الفطرية.

قال الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ): (فان قال: ما العقل؟ فقل: هو عرضٌ يحلّ الحي، يفرق بين الحسن والقبح ويصح بوجوده عليه التكليف).^(٢)

وقال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): (العقل مجموعةٌ علومٌ ضروريةٌ يميّز بها بين القبيح والحسن، ويمكن معها الاستدلال بالشاهد على الغائب).^(٣)

وأضاف في مكانٍ آخر: العلم بوجوب واجباتٍ كثيرةٍ مثل ردّ الوديعة، وشكر المنعم والإنصاف، وقبح قبائحٍ كثيرةٍ مثل الظلم والكذب والعبث، وحسن كثيرٍ من المحسنات مثل العدل والإحسان والصدق، ومثل العلم بقصد المخاطبين وتعلّق الفعل بالفاعل، ومثل العلم بالمدرجات مع ارتفاع الموانع وزوال اللبس وغير ذلك.^(٤)

وينظّم الشيخ الطوسي في كتاب الاقتصاد هذه العلوم ضمن ثلاثة أقسامٍ ويقول:
(والعلوم التي تسمى عقلاً تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

أولها: العلم بأصول الأدلة.

وثانيها: ما لا يتمّ العلم بهذه الأصول إلاّ معه.

وثالثها: ما لا يتمّ الغرض المطلوب إلاّ معه).

(١) - نقد المحصل: ١٦٣.

(٢) - كنز الفوائد: ١:٣١٨.

(٣) - التبيان: ٢: ٢٨١.

(٤) - رسائل الشيخ الطوسي: ٨٣.

وبعد ذكره لمجموعة مصاديق لكل قسم يقول: (والذي يدل على أنّ ذلك هو العقل لا غير أنّه متى تكاملت هذه العلوم كان عاقلاً، ولا يكون عاقلاً إلاّ وهذه العلوم حاصله).^(١)

كما أنه يجيب عن سؤالٍ مقدّر في وجه تسمية هذه العلوم عقلاً ليقول: (وسُمّيت هذه العلوم عقلاً لأمرين: أحدهما أن يكون لمكانها يمتنع من القبائح العقلية ويفعل لها واجباتها تشبيهاً بعقل الناقة، والثاني أنّ العلوم الاستدلالية لا يصح حصولها إلاّ بعد تقدّمها فهي مرتبطة بها، فسُمّيت عقلاً تشبيهاً أيضاً بعقل الناقة)^(٢).

ومن هذا المنطلق يرى الشيخ الطوسي بأن قضايا العقول تنقسم إلى ثلاثة: واجبٍ وجائزٍ ومستحيلٍ، فالواجب لا بد من حصوله على كلّ حالٍ، والجائز هو ما يجوز حصوله وأن لا يحصل، والمستحيل هو الذي لا يجوز حصوله على وجهه^(٣).

ويكون اللطف من القسم الأول كما سترى.

اللطف^(٤):

لقاعدة اللطف استعمالات كثيرة في علم الكلام، حيث تُستخدم في مسائل الوعد والوعيد، لزوم النبوة والإمامة، العصمة، الآلام والأعراض، فهي من القواعد الأساسية التي أولها المتكلمون عنايةً خاصةً.

واللطف يتفرع بدوره من قاعدة أوسع هي قاعدة الحكمة الالهية أي أنّ الله تعالى

(١) - الاقتصاد: ١١٧-١١٨.

(٢) - رسائل الشيخ الطوسي: ٨٣.

(٣) - م ن: ٨٤.

(٤) يناظر قاعدة اللطف، عند المسلمين، نظرية الفيض عند الكاثوليكين، حيث تعتمد على نظرية الخطيئة الأولى وأنّ الإنسان لا يتمكن بنفسه من التخلص من تبعاتها في الحياة الدنيا، وهنا يأتي الفيض الإلهي المتجسّد في عيسى المسيح عليه السلام ليخلص الإنسان من تبعات الخطيئة الأولى ويوصله إلى الخلاص والسعادة. وقد تبلورت نظرية الفيض على يد ثلاثة من المتأهين الكاثوليك، وهم: بولس، وأغوستين وتوما الأكويني.

حكيم في أفعاله لا يصدر منه قبيح ولا يخلّ بواجب، قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ):
(ومن الواجب في الحكمة اللطف للمكلفين)^(١).

توضيح ذلك: أن الله تعالى أراد من المكلف الطاعة، فإذا علم أنه لا يختارها إلا عند فعل يفعله به وجب في حكمته تعالى أن يفعله إذ أنه لا يخلّ بواجب ولا يصدر منه قبيح، ولولا ذلك لكان نقضاً للغرض والحكيم لا يفعل ذلك، فافتضت الحكمة الإلهية اللطف.

تعريف اللطف:

اختلفت ألفاظ المتكلمين في تقرير معنى اللطف مع اتحادها في المحتوى حيث اشتركوا في كونه ما يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية^(٢).

وعندما يقولون بأنه ما يقرب العبد من الطاعة ويبعد عن المعصية، فإنه كلام عام يشمل اللطف وغيره من القدرة والآلات فإنها جميعها تقرب إلى فعل الطاعة وتبعد عن المعصية، فلذا جاؤوا بقيدتين:

(١) - الرسالة الماتعية: ٣٠١.

(٢) - قال الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) في النكت الاعتقادية: ٣٥ «اللطف هو ما يقرب المكلف معه من الطاعة ويبعد عن المعصية» وقال السيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) في الذخيرة: ١٨٦ «إن اللطف ما دعا إلى فعل الطاعة، وينقسم إلى ما يختار المكلف عنده فعل الطاعة ولولاه لم يتجره، وإلى ما يكون أقرب إلى اختيارها، كلا القسمين يشمله كونه داعياً». وقال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) في الاقتصاد، ١٣٠: «اللطف في عرف المتكلمين عبارة عما يدعو إلى فعل واجب أو يصرف عن قبيح، وهو على ضربين: أحدهما أن يقع عنده الواجب ولولاه لم يقع فيسمى توفيقاً. والآخر ما يكون عنده أقرب إلى فعل الواجب أو ترك القبيح وإن لم يقع عنده الواجب ولا أن يقع القبيح. ولا يوصف بأكثر من أنه لطف لا غير» وقال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في الرسالة الماتعية، ٣٠١ «وهو أن يفعل معهم كل ما يعلم أنه محرّك لدواعيهم إلى الطاعة، لأنه لو لم يفعل ذلك لكان ناقضاً لغرضه، إذ لا مشقة عليه في فعله وهو مفض إلى غرضه» وقال الحمصي الرازي (ق٧) في المنقذ من التقليد ١: ٢٩٧ «اللطف هو ما يختار المكلف عنده فعل الطاعة والتجنب عن المعصية أو أحدهما ولولاه ما كان يختارهما ولا واحداً منهما، أو يكون عنده أقرب إليهما أو إلى أحدهما ولولاه ما كان أقرب إليهما ولا إلى أحدهما». وقال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في مناهج اليقين، ٣٣٦ «وهو ما أفاد المكلف هيئة مقربة إلى الطاعة ومبعدة عن المعصية».



الأول: ما لم يكن له حظُّ في التمكين، فخرج بهذا القيد القدرة والآلات التي يتمكّن بها المكلف من إيقاع الفعل، فإن هذه كلها لها حظُّ في التمكين إذ بدونها لا يمكن إيقاع الفعل، وأما اللطف فليس كذلك إذ وقوع الفعل بالملطوف فيه بدونه ممكن، لكن معه يكون الفعل إلى الوقوع أقرب بعد إمكانه الصرف.

الثاني: ألا يبلغ حدَّ الإلجاء، إذ الإلجاء ينافي التكليف فيكون اللطف أيضاً منافياً له،^(١)

وهناك شرائطُ أخرى ذكرها المتكلمون من قبيل لزوم التناسب بين اللطف والملطوف فيه^(٢)، وأن يتأخّر عن التكليف ولو بزمانٍ واحدٍ^(٣)، كما يجب أن يكون معلوماً على الوجه الذي هو لطفٌ فيه لأنه دافعٌ إلى الفعل فهو كسائر الدواعي، والمعتبر في الدواعي حال الداعي من علمٍ أو ظنٍّ أو اعتقادٍ، ويجب أن يكون متقدماً للملطوف فيه ليصح أن يكون داعياً وباعثاً عليه والداعي لا يكون إلا متقدماً^(٤)، كما يلزم أن يشتمل اللطفُ على مصلحةٍ تعود إلى فاعله، إذ إيجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوه عن مصلحةٍ تعود إليه ظلمٌ وهو عليه محالٌّ.^(٥)

ثم اللطف ينقسم إلى:

١ - ما كان من فعل الله تعالى خاصةً.

٢ - ما كان من فعل المكلف نفسه.

- (١) - راجع: إرشاد الطالبين للمقداد السيوري، ٢٧٦-٢٧٧.
- (٢) - ذكر ذلك كل من السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في الذخيرة: ١٨٧، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في الاقتصاد: ١٣١، والمحقق الطوسي (ت ٦٧٢هـ) في التجريد: ٢٠٥، والعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في كشف المراد: ١٣٤ وغيرهم.
- (٣) - ذكره أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) في تقريب المعارف: ١٢٣.
- (٤) ذكره الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في الاقتصاد: ١٣١-١٣٢.
- (٥) ذكره ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ) في قواعد المرام: ١١٨.

٣- ما كان من فعل غير الله سبحانه وغير المكلف^(١).

وقد قال المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في شرح هذه الأقسام:

«الأول أن يكون من فعله تعالى كإرسال ونصب الأدلة. الثاني من فعل المكلف نفسه، ويجب في حكمته تعالى أن يُعرِّفه به ويوجهه، فإن قصر المكلف فقد أتى من قبل نفسه كمتابعة الرسل. الثالث: من فعل غيرهما ويجب في الحكمة إيجابه على الغير كتبليغ الرسالة، وان يكون له في مقابله نفع يعود إليه، لأنَّ إيجابه عليه لمصلحة غيره مع عدم نفع يصل إليه ظلم تعالى الله عنه^(٢)».

ويضيف المقداد السيوري أحكاماً للطف نشير إلى ما ينفعنا منها في مبحثنا هذا حيث قال رحمه الله:

الأول: أنه عامٌّ للمؤمن والكافر، ولا يلزم من حصوله للكافر عدم كفره، لأنَّ اللطف لطفٌ في نفسه حصل الملطوف فيه أو لا، بل كونه لطفاً من حيث إنه مقربٌ إلى الطاعة ومرجِّحٌ لوجودها، وعدم الترجيح هنا لها؛ لعارضٍ أقوى، وهو سوء اختيار العاصي.

الثاني: أنه إذا لم يفعل الله اللطف لم يحسن عقابه للمكلف على ترك الملطوف فيه.

الثالث: أنه لا يبلغ إلى الإلجاء لمنافاته التكليف^(٣).

وجوب اللطف

والآن بعد أن عرفنا معنى اللطف وشروطه وأحكامه بشكلٍ مقتضبٍ، نصل

(١) راجع السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في شرح جهل العلم والعمل: ١٠٧، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في الاقتصاد، ١٣٣، ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ) في قواعد المرام: ١١٨، الحمصي الرازي (ق ٧) في المنقذ من التقليد، ١، ٣٠٤، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في اللوامع الإلهية: ٢٢٧.

(٢) اللوامع الإلهية: ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) اللوامع الإلهية: ٢٢٨.

إلى أن اللطف هل هو واجبٌ على الله تعالى أم لا . فالعدلية على الأول والأشاعرة على الثاني .

استدلَّ الشيعة على وجوب اللطف على الله تعالى بدليلي النقل والعقل .

أما الدليل النقلي، فقد أشار إليه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في تفسير التبيان في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)

قال: «وفي الآية دلالة على وجوب فعل اللطف، لأنه لو لم يكن فعله واجبا لم يكن للآية معنى صحيحاً»^(٢)

أما الدليل العقلي فيعتمد على قاعدة التكليف كما عبر عنها العلامة الحلي رحمه الله (ت ٧٢٦هـ)، حيث قال في بيانها: «إن قاعدة التكليف تقتضي إيجابه كالتمكين، والتكليف ثابتٌ فاللطف واجبٌ، بيانه: إن من دعا غيره إلى طعامٍ وأراد تناوله وعلم أنه لا يقدم عليه إلا بفعل يفعله الداعي من بشاشةٍ أو تأدبٍ فإنه متى لم يفعل ذلك كان ناقضاً لغرضه مبطلاً لمراهه وجارياً مجرى منعه من تناول، كذلك التكليف إذا علم الله تعالى أن مع فعل اللطف يكون العبد أدعى إلى ما كُلف به ومع تركه يكون أقرب من الامتناع فإنه متى لم يفعله كان ناقضاً بغرضه وهو محال»^(٣)

فالله تعالى قد كلف عباده بمجموعةٍ من التكاليف وطلب منهم الطاعة والانقياد: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤) واللطف الذي هو ما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية فيفضي إلى تحقيق غرض الباري تعالى، فيجب في حكمته تعالى تحقق ذلك، فلو لم يفعل الله تعالى اللطف على هذا التقدير لكان ناقضاً لغرضه ونقض الغرض

(١) القصص: ٤٧ .

(٢) التبيان: ٨ : ١٥٩ .

(٣) أنوار الملكوت: ١٨٣ .

(٤) الذاريات: ٥٦ .

قبيح، لأنَّ العقلاء يعدّون المناقضة للغرض سفهاً وهو ضدُّ الحكمة ونقص، والنقص عليه تعالى محال. (١)

الإمام المهدي عليه السلام:

إنَّ إمامة الإمام المهدي عليه السلام من فروع مسألة الإمامة المتفرعة هي بدورها من مسألة النبوة، والكلام عن الفروع لا يصح من دون الكلام عن الأصول وإثباتها أولاً، ليصح الاستدلال بتبعها على الفروع.

إنَّ المتكلمين أنزلوا النبوة والإمامة منزلة الرئاسة (الدينية والديوية) وإنَّ اللطف يقتضي إيجابها مع إلزام صفة العصمة في الرئيس.

بيان ذلك:

إنَّ نظرنا إلى العالم نظرة إلهية، تعتمد على اعتقاد وجود خالق ومدبر للكون له الأمر والخلق وهو المبدأ والمنتهى، هذه النظرة هي الأساس في جميع أعمالنا وأفكارنا.

كما نعتقد أنَّ الإنسان خلق ليكون خليفة الله تعالى في أرضه، ولهذا الإنسان حوائج معنوية وحوائج مادية وباشباعها معاً بصورة صحيحة يصل الإنسان إلى أعلى المراتب، ومن أهم هذه الحوائج نيل السعادة في الدارين، ولا يخفى أنَّ الوصول إلى هذه السعادة صعب المنال، ويحتاج إلى برنامج واسع وشامل لجميع أبعاد الإنسان سواء المعنوية منها أم المادية، وسواء عرفها الإنسان وانتبه إليها أم لم يعرفها.

ومن البديهي ألاَّ يتمكن أيُّ شخصٍ أو حزبٍ أو تيارٍ رسم هكذا برنامجٍ شاملٍ لنفسه أو لغيره، لأنَّه فرع معرفته بجميع أبعاد وجود الإنسان وحوائجه، وما لم تشبع

(١) راجع للمزيد: المسلك في أصول الدين للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): ١٠١-١٠٢، قواعد المرام لابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ): ١١٨، المنقذ من التقليد للحمصي الرازي ١: ٣٠١، كشف المراد للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): ٤٤٤-٤٤٥، النافع يوم الحشر للمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ): ٨٨.

هذه الحوائج ولم تتحقق بصورة صحيحةٍ لن يصل الإنسان إلى السعادة.

ونعتقد أيضاً أنّ الدين والشرع الإلهي هو البرنامج الوحيد المتكفّل بإيصال الإنسان إلى سعاده وكماله المطلوب في الدنيا والآخرة، فالله تعالى معرفته بجميع أبعاد وجود الإنسان وحوائجه كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١) له الحق في تعيين مصيره ورسم برنامجه السلوكي، وهذا ما تحقق على يد الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

هذا البرنامج الإلهي لا يمكن أن يبقى ويستمر، ما لم يقترن بنظامٍ سياسيٍّ يأخذ على عاتقه نشره والدفاع عنه وتبيين معالمه، فبقاء الدين رهن اقترانه بالنظام السياسي، ويؤيده ما ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منّا منافسةً في سلطان، ولا التماسٍ شيءٍ من فضول الحطام، ولكن لندد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتُقام المعطّلة من حدودك)^(٢)

وهذا يدلّ بوضوحٍ على أنّ الحفاظ على معالم الدين وإقامة حدود الشريعة لا يتأتى إلاّ بنظامٍ سياسيٍّ شاملٍ ومقتدرٍ.

طبعاً عندما نتكلّم عن الحكومة وضرورة تأسيسها، لا نقصد جانبها المادي والديني الذي يتكفّل بتأمين حوائج الناس المادية وحدها، فلو كانت حوائج الإنسان مقتصرةً على الحوائج المادية واقتصرتنا على تأمين السعادة الدنيوية، فهذا لا يحتاج إلى جعل إلهيٍّ بل هو متروكٌ للناس شأنه شأن سائر ما يحتاجون إليه من الضروريات الأولية كالأكل والنوم وما شاكل.

لكننا كما قلنا ننظر إلى الإنسان نظرةً ثنائيةً، ونعتقد أنّ الإنسان كما يحتاج إلى تأمين

(١) الملك ١٤

(٢) نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٣١.

الجانب المادي في حياته، كذلك يحتاج إلى تأمين البعد المعنوي أيضاً وهو أهم وأخطر، وتأمين هذين البعدين خارج عن قدرة الإنسان ويحتاج إلى برنامج إلهي يتحقق ضمن حكومة دينية، وضمن قانون عام يُراعي المصالح والمفاسد الحقيقية للإنسان، وليس ذلك إلا الله تعالى.

من هذا المنطلق تقتضي قاعدة اللطف وجود من يتولى هذه المهمة، حيث يمتاز بصفات خاصة منها العلم والعصمة، وليس ذلك إلا للنبي أو الوصي.

قال أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ): «الرئاسة واجبة في حكمته تعالى على كل مكلف يجوز منه إيثار القبيح، لكونها لطفاً في فعل الواجب والتقريب إليه وترك القبيح أو التباعد منه، بدليل عموم العلم للعقلاء بكون من هذه حاله عند وجود الرئيس المبسوط اليد - الشديد التدبير القويّ الرهبة - إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وكونهم عند فقدته أو ضعفه بخلاف ذلك. وقد ثبت وجوب ما له هذه الصفة من الألفاف في حكمته تعالى فوجب لذلك نصب الرؤساء في كل زمانٍ اشتمل على مكلفين غير معصومين»^(١)

وبعد أن ذكر شرائط وصفات هذا الرئيس قال: «وهذه الرئاسة قد تكون نبوة... وقد تكون إمامة ليست بنبوة».^(٢)

وقد أضاف ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ): إن وجود النبي ضروري في بقاء نوع الإنسان وإصلاح أحواله في معاشه ومعاده، وكل ما كان ضرورياً في ذلك فهو واجب في الحكمة الإلهية، فوجود النبي واجب في الحكمة الإلهية^(٣).

هذه هي طريقة المتكلمين في إثبات النبوة والإمامة.

وقد ذكر نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) طريقة مشابهة أخرى ونسبها إلى

(١) تقريب المعارف: ١٤٤.

(٢) م ن: ١٥٢.

(٣) قواعد المرام: ١٢٢.

الفلاسفة حيث قال في تقرير ذلك: «طريقتهم في إثبات النبوة أنهم يقولون: الإنسان مدنيٌّ بالطبع، يعنون به أنّ الشخص الواحد لا يمكنه أن يحصل أسباب معاشه وحده، فإنّه يحتاج إلى تحصيل الغذاء الموافق واللباس الذي يحفظه من الحر والبرد، والمساكن الموافقة في الفصول المختلفة، والأسلحة التي يتحفّظ بها من السباع والأعداء كل ذلك غير حاصل في أصل الوجود، بل كلها مما يحصل بالصناعات. والإنسان الواحد لا يمكنه القيام بها جميعاً، بل هو مضطّرٌّ إلى معاونة بني جنسه في ذلك حتى يقوم كلّ واحدٍ لشيء من ذلك ويحصل بالتعاون جميع ذلك فيمكنهم التعيّش، وهذا معنى التمدّن.

ولا بد في ما بينهم من معاملاتٍ ومعاوضاتٍ، وإذ كانوا مجبولين على الشهوة والغضب فلا بد من قانونٍ بينهم مبنيٌّ على العدل والإنصاف حتى لا يحيف بعضهم على بعض، ولا يجوز أن يكون ذلك القانون من تلقاء بعضهم من غير خصوصيةٍ في ذلك البعض وإلّا لما قبله الباقون، وتلك الخصوصية يجب أن تكون من عند خالقهم حتى يتقادوا لذلك، فالآتي بها هو النبي....

ولا بد من أن يُمهّد الشارع لهم طرق المعارف والاعتراف بالمعبود يقيناً أو تقليداً والإقرار بنبوة ذلك النبي، وأن يضع بينهم القوانين في معاملاتهم وفي سياسة من يخرج عن مصالح التعاون، وأن يفرض عليهم العبادات لئلا ينسوا عقائدهم في خالقهم ونببهم، وأن يعدهم ويوعدهم في الآخرة لتكون عقائدهم موافقةً لما يظهرون من العبادات المعاملات كيلا يخونوا ولا يذهبوا مذهب أهل النفاق، وأن يكون الوعد والوعيد الصادران عنه موافقين لما في نفس الأمر حتى يتّقوا به ويعملوا بحسبه.

وهذه الضرورات لنوع الإنسان أهم من خلق الأشفار والحاجبين لوقاية العين، ومن تعريض الأظفار على لحوم الأصابع وغير ذلك ممّا يشبهه.

فالمدير للنوع الذي يسوقه من النقصان إلى الكمال لا بد وأن يبعث الأنبياء ويُمهّد الشرائع كما هو موجودٌ في العالم ليحصل النظام ويتعيّش الأشخاص، ويمكن

لهم الوصول من النقصان إلى الكمال الذي خلقوا لأجله»^(١).

بعدما تم إثبات هذا الأصل من خلال قاعدة اللطف، يسهل علينا إثبات لُطْفِيَّةِ إمامة مولانا صاحب الزمان عليه أفضل التحية والسلام، إذ إنَّ إمامته متفرعةٌ من أصل النبوة والإمامة، للزوم استمرار اللطف في كل الأزمان.

وذلك أنَّ قاعدة اللطف لا تنحصر بزمانٍ دون زمانٍ أو وقتٍ دون وقت، بل هي عامةٌ شاملةٌ ما دامت الخليفة على الأرض، لأنها تعتمد على ثوابتٍ أبديةٍ دائمةٍ، إنها تعتمد على وجود خالقٍ للكون (وهو أبديٌّ وأزليٌّ) وتعتمد على الحكمة الإلهية في هداية الإنسان (وهي أيضاً أبديةٌ وأزليَّةٌ) وتعتمد على حاجة الإنسان إلى من يدلُّه باستمرارٍ إلى القواعد الثابتة الإلهية مع القيام بتأويلها وشرحها وبسطها بحسب الحاجة وبحسب المستجدات في كل عصرٍ وزمانٍ (وهي حاجةٌ مستمرةٌ أيضاً) كما تعتمد على نقصان الإنسان من الاتصال بعالم الغيب والشهادة وهو نقصانٌ مستمرٌ أيضاً لا يلتئم معها تقدّمت العلوم والمعارف.

قال الشيخ المفيد رحمه الله (ت ٤١٣هـ): «فان قيل: ما الدليل على وجوده فالجواب: الدليل على ذلك أنَّ كل زمانٍ لا بد فيه من إمامٍ معصومٍ وإلاَّ خلا الزمان من إمامٍ معصومٍ، مع أنَّه لطفٌ، واللطف واجبٌ على الله تعالى في كل زمانٍ»^(٢).

ويشرح ذلك قائلاً: (فمن الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمامٍ معصومٍ كاملٍ غنيٍّ عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كل زمانٍ لاستحالة خلوّ المكلفين من سلطانٍ يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وحاجة الكل من ذوي النقصان إلى مؤدِّبٍ للجنّة، مقومٍ للعصاة، رادعٍ للعوّاة، معلّمٍ للجّهّال، منبّهٍ للغافلين، محدِّرٍ من الضلال، مقيمٍ للحدود، منفِّذٍ

(١) نقد المحصل: ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) النكت الاعتقادية ٤٤، ونحوه في رسائل الشيخ الطوسي / مسائل كلامية: ٩٨، والرسالة الماتعية

للمحقق الحلّي: ٣١١.

للأحكام، فاصلٍ بين أهل الاختلاف، ناصبٍ للأمرء، سادٌّ للثغور، حافظٌ للأموال،
مُحَامٍ عن بيضة الإسلام، جامعٌ للناس في الجمعات والأعياد.^(١)

اللفظ والغيبة:

رغم أن قاعدة اللفظ تُعدّ من أفضل وأوضح الطرق في إثبات الإمامة عموماً،
وإمامة صاحب الزمان بالخصوص وأبعدها عن الشبهات عند متكلمي الإمامية،^(٢)
تبقى مسألة غيبة صاحب الزمان عليه السلام من أشكل المسائل وأكثرها اشتباهاً
وإشكالاً وسؤالاً عند الخصوم^(٣).

والشبهة التي تُطرح في المقام هي أن اللفظ كيف يجتمع مع الغيبة، حيث إنّ
اللفظ يعني ما يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية، وهذا يقتضي حضور
الإمام المعصوم عليه السلام، فكيف يتم تفسير قاعدة اللفظ في زمن الغيبة؟!
وقد تصدّى متكلمو الشيعة للإجابة على هذه الشبهة فقدّموا عدّة أجوبة:
أولاً: إنّ الكلام في الغيبة سهلٌ جداً لآئها مبنيةٌ على أصولٍ فإن ثبتت تلك
الأصول كان الخوض في مسألة الغيبة من أسهل الأمور.

قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ): «إن المخالفين لنا في الاعتقاد يتوهمون صعوبة
الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم، وليس بأول جهلٍ اعتقدوه وعند التأمل يبين
عكس ما توهموه.

بيان ذلك: إنّ الغيبة فرعٌ لأصولٍ إن صحّت فالكلام في الغيبة أسهل شيءٍ وأوضحه
إذ هي متوقفةٌ عليها، وإن كانت غير صحيحة فالكلام في الغيبة صعبٌ غير ممكن^(٤)».

(١) الإرشاد ٣:٣٤٢، وقريبٌ منه المنع في الغيبة للمرتضى (ت ٤٣٦هـ) ٣٥، والغيبة للطوسي
(ت ٤٦٠هـ): ١٤.

(٢) راجع الإرشاد للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) ٢:٣٤٢، المنع في الغيبة للمرتضى (ت ٤٣٦هـ): ٣٥،
كنز الفوائد للكراجكي (ت ٤٤٩هـ) ١:٣٤٦.

(٣) الذخيرة للسيد المرتضى: ٤١٩.

(٤) رسائل السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) ٢:٢٩٣ / رسالة في غيبة الحجة، ونحوه المنع في الغيبة له

وأضاف قائلاً: «إذا لم تثبت لنا إمامة ابن الحسن عليه السلام فلا كلام لنا في الغيبة، لأنَّ إنَّها نتكلَّم في سبب غيبة من ثبتت إمامته وعُلم وجوده، والكلام في وجوه غيبة من ليس بموجودٍ هذيان. وإذا لم تسلّموا إمامة ابن الحسن عليه السلام جعلنا الكلام معكم في صحة إمامته، واشتغلنا بتبثيثها وإيضاحها، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئذٍ في سبب الغيبة، وإن لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة على صحّتها فقد بطل قولنا بإمامة ابن الحسن عليه السلام واستغنى معنا عن كلفة الكلام في سبب الغيبة»^(١).

ثانياً: بعد إثبات حكمة الله تعالى وأنَّ اللطف واجبٌ في حكمته، وبعد ثبوت لزوم وجود إمامٍ معصومٍ في كل عصرٍ وزمانٍ طبقاً لقاعدة اللطف، فإذا رأيناه غائباً علمنا أنَّ لها حكمةً وسبباً وإن جهلنا بها لأنَّ الحكيم لا يفعل القبيح ولا يصدر منه ما ينقض غرضه، وكذلك المعصوم المكلف بهداية الناس لا يصدر منه ما يناقض ما كُلف به.

وعليه فلا حاجة لذكر أسباب الغيبة، وإذا تكلفنا ذلك كان تبرُّعاً وفضلاً، قال السيد المرتضى: «إذا علمنا أنَّ الإمام هو ابن الحسن عليه السلام دون غيره، ورأيناه غائباً عن الأبصار، علمنا أنَّه لم يغب مع عصمته وتعيُّن فرض الإمامة فيه وعليه إلا بسببٍ اقتضى ذلك ومصلحةً استدعته وحالٍ أو جبهته. ولم يُعلم وجه ذلك مفصلاً، لأنَّ ذلك ممَّا لا يلزم علمه، وإن تكلفنا وتبرَّعنا بذكره كان تفضلاً، كما إذا تبرَّعنا بذكر وجوه المتشابه من الآي بعد العلم بحكمة الله تعالى سبحانه كان ذلك تفضلاً»^(٢).

وأضاف أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ): «الواجب علينا اللازم لنا هو أن نعتقد أنَّ الإمام الوافر المعصوم الكامل العلوم لا يفعل إلا ما هو موافقٌ للصواب، وإن لم نعلم الأغراض في أفعاله و الأسباب فسواء ظهر الإمام أو استتر، قام أو قعد، كلُّ

أيضاً: ٣٣.

(١) المقنع في الغيبة: ٤٦.

(٢) رسائل السيد المرتضى ٢: ٢٩٥، ونحوه المقنع في الغيبة للمرتضى أيضاً: ٤٢.

ذلك يلزمه فرضه دوننا، ويتعيّن عليه فعل الواجب فيه سوانا، وليس يلزمنا علم جميع ما علم، كما لا يلزمنا فعل جميع ما فعل، وتمسّكنا بالأصل في تصويبه في كل فعلٍ يغنيها في المعتقد عن العلم بأسباب ما فعل، فإن عرفنا أسباب أفعاله كان حسناً، وإن لم نعلمها لم يقدح ذلك في مذهبنا». (١)

ثالثاً: ذهب الشيخ المفيد رحمه الله (ت ٤١٣هـ) إلى عدم وجود تضادّ بين المعرفة بالإمام ووجوده وبين عدم مشاهدته، لأنّ العلم بوجوده في العالم لا يفتقر إلى العلم بمشاهدته، لمعرفتنا بأمور كثيرة لا تُدرَك بالحواسِّ ولا تُشاهد، كما نحن عارفون بالقيامة والبعث والحساب وهو معدومٌ غير موجودٍ بالمشاهدة، وقد عرفنا الأنبياء واعتقدنا بهم ولم نشاهدهم، ونعرف الملائكة وجبرئيل وميكائيل ولم نرهم ولا نعرف مكانهم. (٢)

رابعاً: قد لخص نصير الدين الطوسي رحمه الله (ت ٦٧٢هـ) جواب متكلمي الشيعة في الغيبة و اللطف في ثلاثٍ جملٍ حيث قال: «وجوده لطفٌ، وتصرفه لطفٌ آخرٌ، وعدمه منّا».

وقال العلامة الحلي رحمه الله (ت ٧٢٦هـ) في توضيحه:

«إن وجود الإمام بنفسه لطفٌ لوجوه: أحدها أنّه يحفظ الشرائع ويجرسها عن الزيادة والنقصان، وثانيها أنّ اعتقاد المكلفين بوجود الإمام وتجويز إنفاذ حكمه عليهم في كل وقتٍ سببٌ لردعهم عن الفساد ولقربهم إلى الصلاح وهذا معلومٌ بالضرورة، وثالثها أنّ تصرفه لا شكّ أنّه لطفٌ، وذلك لا يتم إلا بوجوده، فيكون وجوده بنفسه لطفاً وتصرفه لطفاً آخر».

والتحقيق أن نقول: لطف الامامة يتم بأمورٍ: منها ما يجب على الله تعالى وهو خلق الإمام وتمكينه بالتصّرف والعلم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا قد فعله الله

(١) كنز الفوائد ١: ٣٦٨.

(٢) الرسالة الاولى في الغيبة للشيخ المفيد: ١٢.

تعالى، ومنها ما يجب على الإمام وهو تحمُّله للإمامة وقبوله لها وهذا قد فعله الإمام، ومنها ما يجب على الرعية وهو مساعدته والنصرة له قبول أوامره وامثال قوله، وهذا لم يفعله الرعية، فكان منع اللطف الكامل منهم لا من الله تعالى ولا من الإمام»^(١).

هذا تمام الكلام في غيبة الإمام، ولكن لمزيدٍ من الفائدة نذكر في الختام شبهتين تطرق إليهما الخصوم مع الإجابة عليهما:

الشبهة الأولى: إنَّ الله تعالى لماذا لم يسمح له بالظهور مع الحفاظ عليه وحراسته. فأجاب المتكلمون عليها بقولهم:

«إنَّ الحراسة والعصمة من المخافة على ضريين: فمنها ما لا ينافي التكليف ولا يُخرج المكلف إلى حد الإلجاء، وهذا القسم قد فعله الله تعالى على أبلغ الوجوه وحرس الإمام بالحجة وأيده ونصره بالأدلة، وأما القسم الآخر فهو ما نافي التكليف وأخرج من استحقاق الثواب والعقاب، وإلزامنا هذا القسم من عجيب الأمور، لأنَّ الإمام إنّما يُحتاج إليه للمصلحة في التكليف، فكيف يُجمع بينه وبين ما نافاه ونافي التكليف، وهل هذا إلا مناقضةٌ من الملزم أو قلة تأمّلٍ لما يقوله خصومه؟»^(٢)

وأيضاً «كما أنّ سؤال من قال: هلاًّ فعل الله العلم الضروري بجملة المعارف للكفار واضطر الكل إلى فعل الشرعيات وترك قبائحها لتتمّ المصلحة ويحسن تكليفهم ما هذه المعارف و الشرايع لطف فيه؟ ساقط، فكذلك سؤال من قال: هلاًّ جبر الله تعالى الرعية على طاعة الرئيس ومنعهم من ظلمه، إذ كان العذر في الموضوعين واحداً»^(٣).

(١) كشف المراد: ٤٩١، وقد أشار إلى هذا الجواب جميع متكلمي الشيعة المتقدمين والمتأخرين، انظر: النكت الاعتقادية للشيخ المفيد (ت ٤١٣): ٤٥، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ١: ٢٧٩، والذخيرة له أيضاً: ٤١٥، الاقتصاد للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): ٢٩٩، وتلخيص الشافي له أيضاً ١: ٨٩، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ) في اللوامع الإلهية: ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) الشافي للسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ٣: ١٥٠-١٥١، ونحوه شرح جمل العلم له أيضاً: ٢٢٩.

(٣) تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ): ٤٤٣.

ثم «إنّ المصالح ليست واقعةً بحسب تقدير الخلائق... وإنما هي بحسب المعلوم عند الله عز وجل، وبعد فإنّ اصطلام الله للعاصين ومعاجلته بإهلاك سائر الظالمين، قاطعٌ لنظام التكليف، وربما اقتضى ذلك عموم الجماعة بالهلاك كما كان في الأمم السابقة في الزمان، وهو أيضاً مانعٌ للقادرين من النظر في زمان الغيبة المؤدّي إلى المعرفة والإجابة، فقد يصحّ أن يكون فيهم ومنهم في هذه المدة من ينظر فيعرف الحق ويعتقده، أو يكون فيهم معاندون مقرّون قد علم الله سبحانه أنّهم إن بقوا كان في نسلهم ذريةً صالحّةً، فلا يجوز أن يجرمها الوجود بإعدامهم في مقتضى الحكمة»^(١).

الشبهة الثانية: ما الفرق بين وجوده بهذه الحالة وعدمه، ولماذا لم يرفعه الله إلى السماء وينزله عند الحاجة إليه.

والجواب كما ذكره السيد المرتضى رحمه الله (ت ٤٣٦هـ): إنّ الفرق بين وجوده غائباً من أجل التقية وخوف الضرر من أعدائه، وهو في أثناء ذلك متوقّع أن يُمكنوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوّض إليه من أمورهم، وبين أن يعدمه الله تعالى، جيّ وواضح: لأنّه إذا كان معدوماً كان ما يفوت العباد من مصالحهم ويعدمونه من مرآشدهم، ويُجرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالى، لا حجة فيه على العباد ولا لوم يلزمهم ولا ذمّ. وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم له كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوباً إلى العباد وهم الملمومون عليه المؤاخذون به»^(٢).

ثم إنّ عليه السلام ليس حجة على أهل السماء كي يرفعه إليه بل هو حجة على أهل الأرض، والحجة لا تكون إلّا بين المحجوجين به، مضافاً إلى ما ورد في الأخبار أنّ الأرض لا تخلو من حجة، لذا لم يجوز كونه في السماء دون الأرض^(٣).

(١) كنز الفوائد للكرجكي (ت ٤٤٩هـ) ١: ٣٧٢.

(٢) المقنع في الغيبة: ٥٦.

(٣) انظر: الرسالة الثانية في الغيبة للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) ١٥.



الخلاصة:

إنّ مسألة المنجى في آخر الزمان من المشتركات في الأديان التوحيدية رغم الاختلاف في المصداق، والمصداق في الفكر الاسلامي هو الإمام المهدي عليه السلام، وقد أُقيمت على إثبات إمامته ووجوده أدلّة عقليةً ونقليةً، ومن جملة الأدلة العقلية المقامة في هذا المقام دليل اللطف، وهو ما يقرب العباد إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية. وبما أنّ وجود الإمام المعصوم في كل زمانٍ ومكانٍ له هذه الخاصية، كان لزاماً استمرار وجوده وبقائه.

ويعضد هذا الدليل هدف الخلقة، وكذلك نقص الإنسان لبلوغ كماله المطلوب من دون دليلٍ ومرشدٍ يرشده.

علماً بأنّ دليل اللطف عند متكلّمي الشيعة من أفضل الأدلة على إثبات المرام. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الميامين.

(المصادر)

- (١) / القرآن الكريم.
- (٢) / نهج البلاغة.
- (٣) / العهد العتيق والعهد الجديد، ترجمة وان دايك.
- (٤) / محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) (ت ١٤١٣هـ).
- (٥) الإرشاد في معرفة حُجَجِ الله على العباد، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَتْ عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.
- (٦) الرسالة الأولى في الغيبة، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَتْ عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.
- (٧) النكت الاعتقادية، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَتْ عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.
- (٨) / علي بن الحسين بن موسى (السيد المرتضى) (ت ٤٣٦هـ).
- (٩) الحدود والحقائق، تحقيق: محمد تقي دانش پژوه، مطبوع مع أربعة كُتُبٍ كلامية في ذكرى الشيخ الطوسي.
- (١٠) شرح جُمَلِ العلم والعمل، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ، دار الأسوة، قم، تحقيق: الشيخ يعقوب الجعفري المراغي.
- (١١) رسائل السيد المرتضى، منشورات دار القرآن، قم، تحقيق ومراجعة: السيد أحمد الحسيني والسيد مهدي الرجائي.
- (١٢) المقنع في الغيبة، نسخة مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإلكترونية.
- (١٣) الشافي في الإمامة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، مؤسسة الصادق قم.
- (١٤) / تقي الدين أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ).
- (١٥) تقريب المعارف، تحقيق: الشيخ فارس الحسون.
- (١٦) / محمد بن علي بن عثمان الكراچكي (ت ٤٤٩هـ).
- (١٧) كنز الفوائد، طبعة خامسة ١٤٠٥هـ، دار الأضواء، بيروت، تحقيق: الشيخ عبد الله نعمة.
- (١٨) / محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي) (ت ٤٦٠هـ).
- (١٩) التبيان في تفسير القرآن، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإلكترونية.
- (٢٠) الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ، دار الأضواء، بيروت.
- (٢١) تلخيص الشافي، مؤسّسة انتشارات المحبّين، تحقيق: السيد حسين بحر العلوم.
- (٢٢) رسائل الشيخ الطوسي، تقديم: محمد واعظ زاده الخراساني.
- (٢٣) كتاب الغيبة، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت الإلكترونية.
- (٢٤) / نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (المحقق الحلبي) (ت ٦٧٦هـ).
- (٢٥) الرسالة الماتعية، نسخة مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإلكترونية.
- (٢٦) المسلك في أصول الدين، العتبة الرضوية، مشهد، عام ١٤١٤هـ، تحقيق: الشيخ رضا الأستادي.
- (٢٧) / نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (المحقق الطوسي) (ت ٦٧٢هـ).
- (٢٨) تلخيص المحصل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، دار الأضواء، بيروت.

- (٢٩) تجريد الاعتقاد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، تحقيق: السيّد محمّد جواد الجلاّلي.
- (٣٠) / ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ).
- (٣١) قواعد المرام في علم الكلام، طبع عام ١٤٠٦هـ، مكتبة السيّد المرعشي، قم.
- (٣٢) / سديد الدين محمود الحِمصي الرازي (ق ٧).
- (٣٣) المنقذ من التقليد، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين. قم.
- (٣٤) / الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ).
- (٣٥) مناهج اليقين في أصول الدين، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، عام ١٤٣٢هـ، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القميّ.
- (٣٦) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسّسة النشر الإسلامي، عام ١٤٣٣هـ، تصحيح: الشيخ حسن زاده الأمليّ.
- (٣٧) أنوار الملكوت في شرح الياقوت، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ١٤٣٢هـ، تحقيق: الشيخ حسن زاده الأمليّ.
- (٣٨) / المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ).
- (٣٩) النافع يوم الحشر، نسخة مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإلكترونية.
- (٤٠) إرشاد الطالبين، الطبعة الثانية عام ١٤٣٣هـ، مكتبة السيّد المرعشي، قم.

